



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفاتق : .....

**قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات  
رقم (70) لسنة (2014م)**

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم  
الاثنين 20 رجب 1435 هجرية، الموافق 2014/5/19 ميلادية، برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد  
العرشي - رئيس مجلس إدارة الهيئة، وبحضور كل من :-

عضو مجلس إدارة الهيئة	1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني
" " " "	2. الأستاذ/ أمين معروف الجند
" " " "	3. الأستاذ/ نجيب محمد بكير
" " " "	4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلبي
" " " "	5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل
" " " "	6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت
سكرتير مجلس الإدارة	وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

**تم إصدار القرار الآتي:**

في الشكوى المقدمة من غلوبال للتجارة والتوكيلات

ضد

الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد بشأن المناقصة رقم (2013/10) الخاصة بتوريد أجهزة قياس  
عناصر الطقس

**الوقائع والإجراءات**

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

**أولاً:** بتاريخ 2014/3/24م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد الهيئة العامة للطيران المدني  
والأرصاد تضمنت أنه تقدم بعرض سعر في المناقصة المذكورة وكان عرضه مطابقاً للمواصفات غير ان  
الجهة المشكو بها أخطرتة بإرساء المناقصة على شركة العربية رغم أن عطائها لم يتضمن سعر أحد البنود  
والتي تتجاوز نسبته 10% مما يوجب استبعاد العطاء.. الخ، وطلب من الهيئة وقف الإجراءات وانصافه.

**ثانياً:** بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة برقم (516) بتاريخ 2014/3/25م  
تضمنت التوجيه بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....

المرفقات : .....

وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (468) بتاريخ 2014/4/6م تضمنت أن العرض المقدم من المؤسسة العربية لم يتضمن تسعير البند (6) وعند إجراءات التحليل والتقييم تم تسعيره بأعلى الأسعار وبلغ إجمالي قيمة البند من إجمالي العطاء بنسبة 11.7% وقد رأت اللجنة أثناء التحليل عدم استبعاد العرض للأسباب التالية : 1- نسبة الزيادة عن النسبة المحددة قانوناً ضئيلة جداً.

2- كون العطاء المقدم بعد التسعير بأعلى الأسعار يظل الأقل.

3- عند استبعاد العطاء الموصى بالترسية عليه فسيتم إلغاء المناقصة لان قيمة العرضين المتبقين تزيد عن التكلفة بنسبة 25% و 51%.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الآتي:

أ: الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

1- قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة بتاريخ 2013/12/6م.

2- قامت الجهة بتمديد الإعلان بتاريخ 2014/1/4م

3- قامت الجهة بفتح المظاريف بتاريخ 2014/1/21م وكان عدد المتقدمين ثلاثة، حيث كان أعلى العطاءات سعراً المقدم من بيتا يمن بمبلغ (242,564) دولار و أقل العطاءات سعراً المقدم من المؤسسة العربية بمبلغ (192,325) دولار.

4- قامت الجهة بتعديل المواصفات ولم يتم التعديل بالكمية.

4- قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل لتحديد الاستجابة الأولية وفي هذه المرحلة لم يتم استبعاد أي عطاء.

5- قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل الفني وتم تحديد درجة فنيه للنجاح (70%) .

6- قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل المالي وفي هذه المرحلة قامت الجهة بتنزيل عدد خمسة أجهزة الخاصة بالبند (2) من العطاء المرسي عليه وكذلك تسعير البند رقم (6) كون المرسي عليه لم يقدمه او تم تسعيره بأعلى الأسعار للمقارنة.

7- أوصت لجنة التحليل بإرساء المناقصة على العطاء المؤسسة العربية للتعهدات بمبلغ (172,411) دولار بما يعادل (37,045,952) ريال يمني.

8- اجتمعت لجنة المناقصات بالجهة بتاريخ 2014/2/25م وأقرت الإرساء على المؤسسة العربية للتعهدات بمبلغ (172,411) دولار بما يعادل (37,045,952) ريال يمني.



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....

المرفقات : .....

9- بتاريخ 2014/2/24م قامت الجهة بمخاطبة المتقدمين بقرار الإرساء.  
10- قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا وموافاتها بالأوليات بتاريخ 2014/4/6م.

ب- ملاحظات المكتب الفني على الشكوى:-

- 1- تم تقديم الشكوى خلال الفترة المحددة قانوناً.
  - 2- عطاء الشاكة ليس اقل العطاءات سعرا.
- بالنسبة للصف رقم (2) قدم الشاكي عدد خمسة أجهزة والمطلوب في وثيقة المناقصة عشرة أجهزة.

ج- ملاحظات المكتب الفني على الجهة:

1. قامت الجهة بالترسية على عطاء يحتوي على بنود غير مسعرة بنسبة 11.7% بالمخالفة لنص المادة (182- الفقرة ك) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
2. قامت لجنة التحليل بعملية التحليل الفني بنظام الدرجات المثوية.
3. عند قيام لجنة التحليل بإجراء التحليل للاستجابة الأولية لوحظ أن بعض المتقدمين لم يستوفوا بعض المتطلبات ولم تقم اللجنة بطلب استيفائها بالمخالفة للمادة (168 الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية للقانون.
4. قامت لجنة التحليل بالترسية على عطاء قدم خيارات لبعض البنود المطلوبة و بالترسية على بعض البنود من الخيارات المقدمة علماً بأن وثيقة المناقصة قد حددت أن التقدم بعطاءات بديلة لا ينطبق وهو ما يعد مخالفة للمادة (165 الفقرة ب) من اللائحة المذكورة.
5. لم تقم لجنة التحليل باستيفاء متطلبات التأهيل اللاحق الواردة في وثيقة المناقصة من صاحب العطاء المرسي عليه بالمخالفة للمادة (168/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
6. قامت لجنة التحليل بتحويل أسعار العطاءات بسعر الصرف يوم فتح المظاريف بالمخالفة للمادة (175 الفقرة هـ) من اللائحة السالف ذكرها.
7. لوحظ أن وثيقة المناقصة قد حددت كمية البند (2) بعشرة أجهزة بينما ورد في رد الجهة أنها قامت بتخفيض العدد إلى خمسة أجهزة فقط وبالتالي أصبح العطاء المرسي عليه اقل الأسعار وهو ما يعد مخالفة للمادة (165 الفقرة ب) من اللائحة المذكورة.
8. لوحظ تأخر الجهة في إخطار المتقدمين بقرار الإرساء حيث أن قرار لجنة المناقصات كان بتاريخ 2014/2/25م وتم إخطار المتقدمين بتاريخ 2014/3/17م بالمخالفة للمادة (192 الفقرة د) من اللائحة المذكورة.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ القرار الآتي:

#### القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، ونظرا لما شاب إجراءات المناقصة من أخطاء وخروج عن النصوص





Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفات : .....

القانونية وفقا لما سبق ذكره في تقرير المكتب الفني بالهيئة، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م الخاص بالمناقصات والمزايدات والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- 1- قبول الشكوى المقدمة من غلوبال للتجارة والتوكيلات ضد الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد بشأن المناقصة رقم (2013/10) الخاصة بتوريد أجهزة قياس عناصر الطقس.
- 2- إلغاء قرار الإرساء والتوجيه الى الجهة بإعادة الإعلان عن الأجهزة المطلوبة بمناقصة عامة جديدة، مع اخذ الملاحظات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها مستقبلا.
- 3- إحالة لجنة المناقصات في الجهة المشكوبها الى التحقيق الإداري حول المخالفات المذكورة آنفا واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضدها وموافاة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 20 رجب 1435 هجرية، الموافق  
2014/5/19 ميلادية.

القاضي عبدالرزاق سعيد الأكحلي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد المتوكل  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. نجيب محمد بكير  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات